

قرار وزير الداخلية والحكم المحلي
بشأن الزي الذي يرتديه رجال الحرس البلدي والملابس
والمهمات التي تصرف لهم والشارات المميزة لدرجاتهم

وزير الداخلية والحكم المحلي،

- بعد الإطلاع على قانون البلديات رقم (19) لسنة 1968م المعدل بالقانون رقم (11) لسنة 1969م.
- وعلى المادة (5) من لائحة تنظيم الحرس البلدي الصادرة في 16 ربيع الاول 1388 هـ الموافق 12 يونيه 1968م .
- وعلى القرار الصادر في 17 ربيع الاول 1388هـ الموافق 13 يونيه 1968م بشأن زي رجال الحرس البلدي وملابسهم ومهماتهم وشاراتهم.

ق ر ر

مادة (1)

- يرتدي رجال الحرس البلدي أثناء قيامهم بتأدية أعمالهم الرسمية العادية بدلة تحدد على النحو التالي :-
- 1- في أشهر الصيف (الفترة من أول يونيه حتى آخر سبتمبر) بدلة من الجبردين الخفيف ذات اللون الرمادي المتوسط .
 - 2- في باقي أشهر السنة بدلة من القماش الصوف (جبردين) من ذات اللون.

مادة (2)

- يرتدي رجال الحرس البلدي غطاء رأس عبارة عن قبعة من ذات لون البدلة محاطة بشريط أسود.

مادة (3)

- يصرف لكل فرد من رجال الحرس البلدي الملابس والمهمات الآتية :-
- 1- بدلتان صيفيتان عند بدء التعيين ثم يصرف له بعد ذلك بدلة صيفية واحدة في كل سنة .
 - 2- بدلتان شتويتان عند بدء التعيين ثم يصرف له بعد ذلك بدلة شتوية واحدة في كل سنة .
 - 3- معطف واحد من الصوف الرمادي المتوسط عند بدء التعيين ثم يصرف له بعد ذلك كل ثلاث سنوات .
 - 4- معطف واحد للمطر عند بدء التعيين ثم يصرف له بعد ذلك كل ثلاث سنوات .
 - 5- غطاء للرأس عند بدء التعيين ثم يصرف له بعد ذلك في كل سنة .

- 6- حذاءان من الجلد الأسود عند بدء التعيين ثم يصرف له حذاء واحد بعد ذلك في كل سنة .
- 7- قميصان من اللون الأبيض للبدل وربطتا عنق (كرافتات) ذات اللون الأزرق الداكن وجوربان عند بدء التعيين ثم يصرف له بعد ذلك قميصان، واحد صيفاً وواحد شتاءً وربطة واحدة للعنق وجوربان في كل سنة .
- 8- أزرار للبدل التي تصرف له تكون مصنوعة من النحاس الأصفر عليها شعار الدولة .
- 9- الشارة وشعار البلدية الذي يضعه في الزي الذي يرتديه.

مادة (4)

يميز الزي الذي يرتديه رجال الحرس البلدي بالشارات الآتية :-

كبير المفتشين: قصبان ذهبيتان مستقيمتان تتكون كل واحدة منهما من قصبه عادية مزدوجة توضعان على كلا الكتفين .

مساعد كبير مفتشين: قصبتان ذهبيتان مستقيمتان ومتلاصقتان وقصبه ذهبية مستقيمة توضع على كلا الكتفين .

مفتش أول: ثلاث قصبات ذهبية مستقيمة توضع على كلا الكتفين .

مفتش: قصبتان ذهبيتان مستقيمتان توضعان على كلا الكتفين .

مساعد مفتش: قصبه ذهبية مستقيمة توضع على كلا الكتفين .

حارس أول: شريط ذهبي نصف دائرة يثبت بأسفل الكم الأيمن للبدلة .

حارس: لا شيء .

مادة (5)

يحدد بقرار من المجلس البلدي المختص شعار البلدية الخاص والأرقام المسلسلة للحراس وتبدأ الأرقام برقم (1) ويحمله أعلاه درجة وأقدمهم فيها ثم تسلسل هذه الأرقام إلى باقي الحراس كل بحسب درجته وأقدميته .

ويوضع شعار البلدية على كلا طرفي نهاية رقبة البدلة التي يرتديها رجل الحرس وفي منتصف أعلى القبعة، ويوضع الرقم المسلسل المعطى للحراس على كلا نهاية الكتفين.

مادة (6)

جميع الملابس والمهمات التي تصرف لرجال الحرس البلدي يجب أن تكون مختومة بخاتم البلدية التابعين لها

مادة (7)

يجب على كل فرد من رجال الحرس البلدي عند استلامه لملابس ومهمات جديدة طبقاً للمادة الرابعة من هذا القرار أن يسلم ما يقابلها بحيازته من ملابس ومهمات قديمة.

مادة (8)

تتحمل كل بلدية جميع النفقات الخاصة بزي رجال الحرس البلدي التابعين لها وملابسهم ومهماتهم وشاراتهم والشعارات المشار إليها في المواد السابقة وكذلك تكاليف ما تتطلبه من إصلاح أو تجديد.

مادة (9)

يلغى القرار الصادر في 17 ربيع الأول 1388هـ الموافق 13 يونيو 1968م بشأن الزي الذي يرتديه رجال الحرس البلدي والملابس والمهمات التي تصرف لهم والشارات المميزة لدرجاتهم.

مادة (10)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الرائد / عبد السلام جلود
عضو مجلس قيادة الثورة
ونائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية والحكم المحلي

صدر في 25 ذو القعدة 1389هـ
الموافق: 2 فبراير 1970م